

هل يسن للمأمور قول سمع الله لمن حمده بعد الرفع من الركوع؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم قول المأمور بعد الرفع من الركوع؟ سمع الله لمن حمده من السنة المأمور الامام يقول سمع الله لمن حمده ربنا يقول الامام والمنفرد وهذى مسألة فيها خلاف على على اقوال ثلاثة - [00:00:00](#)

لكن الصحيح هو مذهب احمد وهو قول الجمهور خلافا للشافعى يقول ان المأمور يقول سمع محمدنا ربنا ولك الحمد الصواب ان النبي يعني قال اذا قال المؤذن سميع حمدنا فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:00:23](#)

الامام يقول سمع وحمد في حال الرفع يعني يا ذكر انتقال ثم اذا استقام يقول ربنا ولك الحمد الذكر بتمامه يقولها احمد المأمور حينما يقول حميدة يقول في حال الرفع ربنا ولك الحمد - [00:00:40](#)

ملء السماوات كمل هذا ذكر المأمور لا يقول سمع الله حميدة لا يشرع. ورد حديث ضعيف للدارقطني انه يجمع بينهما المأمور لكن هذا حديث السند الضعيف لا يصح ايضا بل هو منكر لأن مخالف ما في الصحيحين اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد - [00:01:02](#)

وهذا جاء بعده باربعة الفاظ ربنا لك الحمد ربنا ولك الحمد اللهم ربنا لك الحمد وجود اللهم والواو بوجود عدم يعني بعدهما هذا وهذا او بوجود احدهما - [00:01:23](#)

المقصود انها اربع تراكب صحيحة في الصحيح - [00:01:50](#)